



النيابة العامة المصرية
الدليل الإرشادي

أحكام محكمة النقض



بعض الاحكام القضائية المتعلقة بجريمة الزنا :

" الفعل الذى تقوم به جريمة الزنا هو الاتصال الجنسى بين الرجل والمرأة المتزوجة اتصالاً تاماً فالقانون يشترط لقيام جريمة الزنا ان يكون الوطء قد وقع فعلاً وهذا يقتضى ان يثبت الحكم بالادانة وقوع هذا الفعل "

الطعن رقم ١٤٨٤٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٥/٧/١٩٩٣ - س ٤٤ - ص ٦٥٨
" ومن ثم فان جريمة الزنا لا تقع بغير ذلك من الأفعال الفاحشة التى قد يرتكبها الرجل مع المرأة " فلا بد لتكوين الجريمة من وجود شريك يجامع الزوجة جماعاً غير شرعى . أما الخلوة الغير مقترنة بوطء وأعمال الفحش التى ترتكب مع رجل فيما دون الوطء والافعال المخلة بالحياء التى تاتيها امرأة متزوجة على نفسها والصلات الشرعية التى يمكن ان تكون لها بامرأة أخرى فلا تكون جريمة الزنا . والوطء فى ذاته كاف ولو كان سن الزانى والزانية أو حالتها المرضية تجعل الحمل مستحيلاً ."

(مستشار / جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية ج ٤ - ص ٧١)





النيابة العامة المصرية
الدليل الإرشادي

أحكام محكمة النقض



"لما كان القانون يشترط في جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلاً، وهذا يقتضي أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها أنه ولا بد وقوعه. فإن تعلق الأمر بشريك الزوجة الزانية، تعين وفق المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات أن يكون إثبات الفعل على النحو المتقدم بدليل من تلك التي أوردتها هذه المادة على سبيل الحصر وهي "القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم".

(الطعن رقم ١٤٨٤٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٥/٧/١٩٩٣ - س ٤٤ - ص ٦٥٨)

" المكاتيب أو الأوراق المكتوبة من المتهم : المكاتيب والأوراق يراد بها الخطابات المحررة بخط الشريك وسائر المحررات الأخرى الصادرة عنه ولا يشترط أن تتضمن هذه الخطابات والأوراق اعترافاً صريحاً بوقوع جريمة الزنا ، بل يكفي أن يكون فيها ما يدل على ذلك وعلى كل حال فالامر متروك لتقدير المحكمة .

(مستشار / جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - ص ١١٣)





النيابة العامة المصرية
الدليل الإرشادي

أحكام محكمة النقض



المكاتيب التي أوردتها المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات من الأدلة والتي يجوز الاستدلال بها على شريك الزوجة المتهم بالزنا هي التي تكون مع صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل".

(طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١/٥/١٩٥٠)

" ويلاحظ ان الصور الفوتوغرافية لا تدل على معنى الأوراق والمكاتيب التي وردت بالمادة فالصحيح في القانون أن الصور الفوتوغرافية لا يمكن قياسها على المكاتيب المنصوص عليها في المادة ٢٧٦ عقوبات والتي يشترط مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه"

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ٢٩/٥/١٩٦٢ - س ١٣ - ص ٥١٠)

" اثبات وقوع جريمة زنا الزوجة او زنا الزوج في منزل الزوجية : لم يورد القانون ادلة معينة لاثبات جريمة زنا الزوجة او زنا الزوج في منزل الزوجية ، وانما تخضع القواعد العامة في الاثبات ، فيجوز بكافة طرق الاثبات".

(الطعن رقم ١٨٨٦٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٦/١١/١٩٩٥ - س ٤٦ - ص ١١٥٦ ،

والطعن رقم ٥٧٨١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٩/٤/١٩٨٦ - س ٣٧ - ص ٤٧٠)

